

مصلحة الضرائب المصرية

قطاع التدريب (عامة)

إدارة المادة العلمية

برنامج

الخصم والتحويل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

القاهرة ٢٠١٨



الكتاب الخامس
الخصم والإضافة والتحصيل
والدفعات المقدمة
تحت حساب الضريبة

الكتاب الخامس

الخصم والإضافة والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

—

تمهيد

وردت الأحكام الخاصة بالخصم والإضافة والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة بالكتاب الخامس من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية في المواد من (٥٩ : ٧٣) من القانون ، والمواد من (٨٢ : ٨٩) من اللائحة ، حيث تم الإضافة تحت حساب الضريبة بقرار بقانون (١٠١) لسنة ٢٠١٢ ، وتمثلت مواد الإضافة تحت حساب الضريبة في المواد أرقام (٥٩) مكرر ، (٥٩ مكرر / ١) ، (٥٩ مكرر / ٢) ، (٥٩ مكرر / ٣) ، وقد فصل القانون هذه الأحكام في ثلاثة أبواب على الوجه التالي :

الباب الأول : النشاط التجاري والصناعي

الفصل الأول : الخصم والإضافة وتناولتها

- المواد من (٥٩ : ٦٠) من القانون .
- والمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية للقانون .

الفصل الثاني : الدفعات المقدمة وتناولتها

- المواد من (٦١ : ٦٥) من القانون .
- والمواد من (٨٣ : ٨٧) من اللائحة التنفيذية للقانون .

الفصل الثالث : التحصيل تحت حساب الضريبة وتناولتها

- المواد من (٦٦ : ٦٩) من القانون .

الباب الثاني : المهن غير التجارية

الفصل الأول : الخصم وتناولتها

- المادة (٧٠) من القانون .

الفصل الثاني : التحصيل تحت حساب الضريبة وتناولتها

- مادة (٧١) من القانون .
- المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية للقانون .

الباب الثالث : أحكام عامة وتناولتها

- المادتين (٧٢ : ٧٣) من القانون .
- المادة (٨٩) من اللائحة التنفيذية للقانون .

وستتناول هذه الأحكام بالتفصيل فيما يلي :



الباب الأول

النشاط التجاري والصناعي

الباب الأول

النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول

الخصم

نظام الخصم تحت حساب الضريبة

تنص الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من القانون على أنه :

" على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يتجاوز ٥% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين ."

- (١) وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية ، وشركات ووحدات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال ، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار ، وشركات الأشخاص التى يتجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانونى ، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية ، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد ، والجمعيات التعاونية ، والمؤسسات الصحفية ، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها ، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ، ومنشآت الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر .
- (٢) الجهات والمنشآت الأخرى التى يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.

■ وتم استبدال الفقرة الأولى من المادة (٥٩) بالقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٤ ، والذي يُعمل بها اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ ، بالنص التالي :

" على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص ، وكذلك توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أياً كان مقدارها ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز (٥ ٪) من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين " .

■ كما تم إضافة فقرة ثالثة للمادة (٥٩) بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٣٠ / ٦ / ٢٠١٤ ، ويُعمل بها اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٤ ، بالنص التالي :

" وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها في البندين { ١ } ، { ٢ } من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنيه ، وذلك فى موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليه وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

■ ويتضح مما سبق ما يلى :

■ **المبلغ الذى يسرى عليه الخصم تحت حساب الضريبة**

كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه يدفعه أحد أشخاص الالتزام .

■ **الأعمال والأنشطة الخاضعة لعملية الخصم**

- العمولة أو السمسرة .
- مقابل عمليات الشراء أو التوريد .

- أعمال المقاولات .
- الخدمات .
- توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أياً كان مقدارها وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ .

■ الأشخاص الذين يسرى بشأنهم نظام الخصم

- أشخاص القطاع الخاص الخاضعين للضريبة .

■ نسبة ^(١) الخصم

لا تجاوز ٥% من هذا المبلغ المدفوع على المعاملات ^(١) الآتية :

٠.٥ %	(١) المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الغراس في حدود غراسهم
٠.٥ %	(٢) المشتريات
٢ %	(٣ - أ) الخدمات
٠.٥ %	ب (المبالغ التي تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم
٥ %	ج (الوكالة بالعمولة والسمسرة
٥ %	د (الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات الدخان والأسمدة
٢ %	هـ (جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات البترول لموزعيها
٢ %	و (مساندة دعم الصادرات التي يمنحها صندوق تنمية الصادرات للمصدر ^(٢)
٠.٥ %	← توريدات المطابع ^(٣) " اعتبار نشاط المطابع نشاطاً صناعياً "
٢ %	← الشركات المهنية ^(٤) " اعتبار هذا النشاط نشاطاً خدمياً "

(١) قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/٩ .

(٢) مضافة بالقرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٢٦ ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/٢٧

(٣) كتاب دورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٥/٢٢ .

(٤) كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/١٦ .

- هذا وقد تم تعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بالقرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، في ٢٠١٨/٨/١٥ حيث ارفق جدول معدل بالنسب التي يجرى خصمها تنفيذاً لحكم (٥٩) من القانون ، كما يلي :

النسبة	نوع النشاط
١%	١ - المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الغراس في حدود غراسهم .
١%	٢ - المشتريات
٣%	٣ - (أ) الخدمات .
١%	(ب) المبالغ التي تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم .
٥%	(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة .
٥%	(د) الخصومات والمنح والعمولات والحوافز الاستثنائية والإضافية التي تمنحها شركات الدخان والأسمدة والأسمنت .
٢%	(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات البترول لموزعيها

■ جهات الالتزام

المجموعة الأولى :

الجهات والمنشآت الواردة بالبند / ١ من المادة (٥٩) من القانون وهي :

- (١) وزارات الحكومة ومصالحها .
- (٢) وحدات الإدارة المحلية .
- (٣) الهيئات العامة .
- (٤) الهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية .
- (٥) شركات ووحدات القطاع العام .
- (٦) شركات قطاع الأعمال العام .
- (٧) شركات الأموال .
- (٨) المنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار .

- ٩) شركات الأشخاص التي يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيّا كان شكلها القانوني .
- ١٠) الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة .
- ١١) الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة .
- ١٢) فروع الشركات الأجنبية .
- ١٣) مخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد .
- ١٤) الجمعيات التعاونية .
- ١٥) المؤسسات الصحفية .
- ١٦) المعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات .
- ١٧) المستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها.
- ١٨) المكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية .
- ١٩) منشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو .
- ٢٠) صناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر .

المجموعة الثانية :

الجهات والمنشآت ^(١) الآتية متى زاد رقم أعمالها السنوى على مائتان وخمسون ألف جنيه سنوياً وفقاً لقائمة الدخل :

- ١) منشآت المقاولات والتوريدات .
- ٢) مكاتب التصدير .
- ٣) الوكلاء التجاريون .
- ٤) وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية .
- ٥) منشآت النقل السياحي .
- ٦) منشآت الإنتاج التليفزيوني والمسرحي والإذاعي .

^(١) قرار وزير المالية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥ ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/٩

٧) المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعى وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى وكذلك المنشآت التى لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاوّل أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

■ التزامات الجهات الملزمة بالخصم تحت حساب الضريبة

أولاً : طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٥٩) من القانون

تلتزم الجهات والمنشآت السابقة الملزمة بالخصم تحت حساب الضريبة بتوريد ما تم خصمه إلى المصلحة فى المواعيد المحددة باللائحة ، وفى حالة عدم الخصم أو التوريد تلتزم بسداد المبالغ المستحقة بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير طبقاً لأحكام القانون.

وقد فصلت المادة (٨٢)^(١) من اللائحة التنفيذية للقانون هذه الالتزامات حيث

تنص على ما يلى :

" فيما عدا توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال ، يكون توريد الجهات والمنشآت ، المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من القانون للمبالغ التى تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً لما يأتى :

(١) أن يتم التوريد على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل)^(٢) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .

(١) الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

(٢) استبدال نموذج { (٤١) خصم وتحصيل } بالنموذج (٤١ خصم وإضافة وتحصيل) بالقرار الوزارى رقم

٣١٠ لسنة ٢٠١٣ فى ٢٠١٣/٥/٣٠ ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١ ،

٢) أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام .
ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند (١) بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .
وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الالكترونية :

١) تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار .

٢) استخدام الكروت الذكية في إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول ، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .

٣) استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها ، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون .
وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوراً ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة .
وفي جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة ."

• كما تضمن القرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/٨/١٥ المعدل للقرار الوزاري رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٧/٩ إجراءات تنفيذ هذه الالتزامات ، حيث تضمن القواعد التالية :

-تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يخضم منه تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى المستحقة عليه .

-توريد قيمة ما تم خصمه إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به النموذج رقم (٤١) { خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة } وذلك اعتباراً من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتي تستحق من أول أكتوبر حتى آخره .

-على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقاً للمادة (٥٩ / ٢) من القانون إمساك سجل يقيد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

-على الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام المادة (٥٩) من القانون تحديد وظائف من يعهد إليهم تنفيذ أحكام هذه المادة .

-لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التى تختار نظام الدفعات المقدمة .

ثانياً : طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون المضافة بالقرار بقانون رقم

٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، والفقرة الثانية من المادة ٨٢ مكرراً من اللائحة التنفيذية

للقانون اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ، الألتزامات الآتية:

١. إخطار المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنيه.

٢. يكون الإخطار فى موعد أقصاه أواخر إبريل ويولييه وأكتوبر ويناي من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة .

٣. يكون الإخطار على نموذج { ٤٦ إخطار بالتعاملات } .

هذا وقد صدر الكتاب الدورى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨) فى ٢٠٠٨/٢/١٩ بشأن قواعد تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة على مشتريات الحبوب ، حيث جاء به ما نصه :

" استمراراً لسياسة المصلحة فى مد جسور الثقة والتعاون مع جمهور الممولين ونظراً لما أثارته غرفة صناعة الحبوب باتحاد الصناعات بشأن عدم استطاعة أعضائها نظام الخصم تحت حساب الضريبة على مشترياتهم من المحاصيل الزراعية للطبيعة الخاصة لمصادر شراء هذه المحاصيل ، وبعد اعتماد السيد رئيس المصلحة لما انتهت إليه اللجنة المشتركة بين المصلحة واتحاد الصناعات المشكلة لهذا الغرض .
توجه المصلحة كافة جهات الالتزام وكافة وحدات المصلحة إلى مراعاة الآتى :
يتوقف تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة على كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه جهات الالتزام على مشترياتهما من المحاصيل الزراعية على مصدر الشراء على النحو التالى :

- إذا كان شراء المحاصيل الزراعية من شركات أو تجار أو مستوردين فيجب على جهة الالتزام تطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة الواردة بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقرار وزير المالية فى هذا الشأن .
مع مراعاة عدم الخصم عليهم إذا كان التعامل مع أى منهم خلال فترة إعفاء ضريبى مقرره قانوناً وثابتة على البطاقة الضريبية الخاصة به أو إذا كان المورد يخضع لنظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة .

- إذا كان شراء المحاصيل الزراعية من مزارعين فإن من يثبت منهم أن لديه بطاقة حيازة زراعية فإن ما يقوم ببيعه من إنتاج الأرض التى يزرعها لا يخضع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة حيث أن بيع المزارع لإنتاج أرضه دون إدخال أية تعديلات عليه لا يخضع للضريبة على أن تقوم جهة الالتزام بقيد هذه المشتريات فى سجلاتها وتدوّن أمام هذه المشتريات جميع بيانات بطاقة الحيازة الزراعية للمزارع .
وعلى جميع إدارات وفروع التحصيل تحت حساب الضريبة عند متابعة مدفوعات جهات الالتزام مراعاة التحقق من أن هذه المشتريات فى حدود إنتاجية أرض المزارع وذلك بالاستعانة بمديريات الزراعة والوحدات الزراعية المختصة وعلى الجهة التى تقوم

بالمتابعة إخطار المأمورية المختصة فى حالة زيادة الكميات الموردة عن حدود إنتاجية المساحة المزروعة .
وعلى كافة وحدات المصلحة وجهات الالتزام مراعاة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقه " .

■ الإعفاء من تطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة

تنص المادة (٦٠) من القانون على ما يلى :

" يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها فى المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثانى من هذا الباب " .

■ ويتضح من نص هذه المادة :

إعفاء ممولى القطاع الخاص من تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة فى حالة اختياره نظام الدفعات المقدمة والالتزام بأحكامه.

الإضافة

تم تطبيقها خلال الفترة من ٢٠١٣/٣/٩ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠

نظام الإضافة تحت حساب الضريبة

■ الإضافة على السلع والمنتجات

تنص المادة (٥٩ مكرر)^(١) من القانون على ما يلي :

" على الجهات المنصوص عليها في البند { ١ } من المادة (٥٩) من القانون المشار إليه التي تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التي تستحق عليه " .

■ وقد تم استبدال ال مادة (٥٩ مكرراً) بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ في

٢٠١٤ / ٦ / ٣٠ ويُعمل بها اعتباراً من ٢٠١٤ / ٧ / ١ ، بالنص الآتى :

" على الجهات المنصوص عليها في البند { ١ } من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون التي تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص " .

■ ويتضح من نصوص هذه المادة ما يلي :

^(١) المواد (٥٩) مكرر ، (٥٩) مكرر / ١ ، (٥٩) مكرر / ٢ ، (٥٩) مكرر / ٣ مضافة

بقرار بقانون (١٠١) لسنة ٢٠١٢ في ٢٠١٢ / ١٢ / ٦ ، ثم تم تعديل العمل به بالقانون رقم

١١ لسنة ٢٠١٣ اعتباراً من ٢٠١٣ / ٦ / ١ .

♦ الجهات الملزمة بالإضافة على السلع والمنتجات :

هى الجهات والمنشآت الواردة بلبند / ١ من المادة (٥٩) من القانون السابق الإشارة إليها عند تناول المادة (٥٩) من القانون ، والتي تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية سواء محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص بغرض الاتجار فيها أو التصنيع وذلك حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ .

واعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ تتوقف تلك الجهات والمنشآت عن الإضافة تحت حساب الضريبة وفقاً للقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، وإخطار المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التى تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص على نموذج { ٤٧ إخطار بالتعاملات } وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٨٢ مكرر) من اللائحة التنفيذية للقانون المضافة بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

♦ الممول الذى يتم عليه الإضافة :

ممول (أشخاص) القطاع الخاص الخاضع للضريبة وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ .

واعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ يتم الإخطار فقط بالتعاملات والمبالغ التى تحصل عليها من ممولى (أشخاص) القطاع الخاص.

■ الإضافة على الإيجارات

تنص المادة (٥٩) مكرر / ١ من القانون على أنه :

" على الجهات المنصوص عليها فى البند { ١ } ، { ٢ } من المادة (٥٩) من القانون المشار إليه أن تضيف نسبة على الإيجارات التى تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها والمعدة للإيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الإيجارات وبذات إجراءات التحصيل وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء المستأجرين " .

■ وقد تم استبدال المادة (٥٩ مكرراً / ١) بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فى

٢٠١٤ / ٦ / ٣٠ ، ويُعمل بها اعتباراً من ٢٠١٤ / ٧ / ١ ، بالنص الآتى :

" على الجهات المنصوص عليها في البند { ١ } ، { ٢ } من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ والإيجارات التي تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها والمعدة للإيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات . "

■ ويتضح من نصوص هذه المادة ما يلي :

◆ **الجهات الملزمة بالإضافة على الإيجارات :**

الجهات والمنشآت الواردة بلبند { ١ ، ٢ } من المادة (٥٩) من القانون السابق الإشارة إليها أن تضيف نسبة تحت حساب الضريبة على قيمة الإيجارات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها والمعدة للإيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصلها مع الإيجارات من هؤلاء المستأجرين وذلك حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ .

واعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ تتوقف تلك الجهات والمنشآت عن الإضافة تحت حساب الضريبة وفقاً للقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، وإخطار المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ والإيجارات التي تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها على نموذج { ٤٧ إخطار بالتعاملات } وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٨٢ مكرر) من اللائحة التنفيذية للقانون المضافة بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ .

■ **نسب الإضافة على السلع والمنتجات والإيجارات والتزامات الجهات الملزمة بالإضافة**

تنص المادة (٥٩) مكرر / ٢ من القانون على أنه :

" تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات وأوجه النشاط وأنواع الإيجارات التي يسرى عليها نظام الإضافة لحساب الضريبة ، وكذلك النسبة التي يتم إضافتها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لا يتجاوز (٥ %) من المبالغ المسددة . وعلى الجهات المشار إليها في البندين { ١ } ، { ٢ } من المادة (٥٩) مكرر ، (٥٩) مكرر { ١ } من هذا القرار بقانون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليه وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ

التي قبضت من كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير ."

■ هذا وقد تم استبدال ال مادة (٥٩ مكرراً / ٢) بالقرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ في ٢٠١٤ / ٦ / ٣٠ ، ويُعمل بها اعتباراً من ٢٠١٤ / ٧ / ١ ، بالنص الآتي :

" تحدد بقرار من الوزير السلع والمنتجات وأوجه النشاط وأنواع الإجراءات التي يسرى عليها أحكام المادتين (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً / ١) من هذا القانون ، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البندين { ١ } ، { ٢ } من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات ال صناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليه وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة ، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ."

■ ويتضح من نصوص هذه المادة ما يلي :

النسب والسلع والإيجارات التي يسرى عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة

طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٥٩ مكرراً / ٢) من القانون يتضح أن نسبة الإضافة لحساب الضريبة لا تتجاوز (٥ %) من المبالغ المسددة على السلع ^(١) والمنتجات والإيجارات الأتية ، وذلك حتى ٢٠١٤ / ٦ / ٣٠ .

(١) قرار وزاري رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣ / ٥ / ٣٠ والذي يُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣ / ٦ / ١ حتى ٢٠١٤ / ٦ / ٣٠

البند	نوع النشاط	النسبة
أولاً	المواد الغذائية	(٠.٥ %)
ثانياً	المعادن ومنتجاتها ومنتجات المحاجر والمناجم والغازات الصناعية	(١.٠ %)
ثالثاً	المواد الكيماوية ومنتجاتها والبلاستيك والألياف الصناعية	(١.٠ %)
رابعاً	الورق ومنتجاته	(٠.٥ %)
خامساً	مواد البناء	(١.٠ %)
سادساً	الزجاج ومنتجاته	(١.٠ %)
سابعاً	الأخشاب ومنتجاتها	(١.٠ %)
ثامناً	الغزل والنسيج ومنتجاته	(١.٠ %)
تاسعاً	الجلود ومصنوعاتها	(١.٠ %)
عاشراً	الأجهزة المنزلية	(١.٠ %)
أحد عشر	الأجهزة الإلكترونية والمحولات الكهربائية والموتورات والبطاريات ومستلزمات التركيبات الكهربائية وأدوات الورش	(١.٠ %)
اثنا عشر	الخردوات وأدوات التجميل والأدوات والملابس الرياضية والصابون	(١.٠ %)
ثالث عشر	الآلات	(١.٠ %)
رابع عشر	قطع الغيار	(١.٠ %)
خامس عشر	وسائل النقل وملحقاتها ومنتجات الكاوتشوك	(١.٠ %)
سادس عشر	المخلفات	(٢.٠ %)
سابع عشر	الأدوية والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية وأدوات ومستحضرات التجميل والألبان المباعة للصيديات ومخازن الأدوية	(١.٠ %)
ثامن عشر	شبابر النظارات والعدسات اللاصقة والعادية	(١.٠ %)
تاسع عشر	الأدخنة والسجائر	(٠.٥ %)
عشرون	الشتلات ونباتات الزينة والزهور	(٢.٠ %)
الحادى والعشرون	الإيجارات بأنواعها طبقاً لأحكام المواد ٥٩ مكرر ، ٥٩ مكرر (١) ، ٥٩ مكرر (٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه	(٣.٠ %)

كما صدر ملحق رقم {١} لقرار وزير المالية رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٣ باستبدال نص

البند (خامس عشر) اعتباراً من ٢٠١٣/٨/١ ، حيث جاء به ما نصه :

البند الخامس عشر :

وسائل النقل وملحقاتها ومنتجات الكاوتشوك	مبلغ أو نسبة الإضافة
(١) السيارات (حتى ١٦٠٠ سم٣)	(١ %) بحد أقصى ١٠٠ جنية
(٢) السيارات (أكثر من ١٦٠٠ سم٣ حتى ٢٠٠٠ سم٣)	(١ %) بحد أقصى ٢٠٠ جنية
(٣) السيارات (أكثر من ٢٠٠٠ سم٣)	(١ %) بحد أقصى ٣٠٠ جنية
(٤) سيارات النقل الخفيف حمولة ٥ طن	(١ %) بحد أقصى ١٠٠ جنية
(٥) سيارات النقل الثقيل حمولة أكثر من ٥ طن	(١ %) بحد أقصى ٢٠٠ جنية
(٦) ملحقات ومقطورات وسائل النقل بكافة أنواعها	(١ %) بحد أقصى ١٠٠ جنية
(٧) الموتوسيكلات والدراجات	(١ %)
(٨) اللنشات والعائمات البحرية	(١ %)
(٩) الإطارات ومنتجات الكاوتشوك	(١ %)

التزامات الجهات الملزمة بالإضافة

طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٥٩ مكرر / ٢) من القانون يتضح أنه :

تلتزم الجهات والمنشآت المشار إليها في البندين (١ ، ٢) من المادة (٥٩) ، ،
(٥٩ مكرر) ، (٥٩ مكرر / ١) من القانون ، بما يلي:

-توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة في موعد أقصاه آخر إبريل
ويولييه وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي قبضت من كل
ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة .

-إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات ال صناعية والحاصلات الزراعية
والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه
أواخر إبريل ويولييه وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة .

كما تضمن قرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٥/٣٠ السابق

الإشارة إليه إجراءات تنفيذ هذه الالتزامات ، حيث جاء به ما نصه :

” المادة الأولى :

يحدد بالجدول المرفق بهذا القرار النسب والسلع والإيجارات التي يسرى عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة طبقاً لأحكام المواد (٥٩) مكرر ، (٥٩) مكرر / ١ ، (٥٩) مكرر (٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

المادة الثانية :

على الجهات والمنشآت المذكورة في البند { ١ } من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتلك الجهات والمنشآت الأخرى الصادر بتحديد قرار من الوزير وفقاً لحكم البند { ٢ } من المادة (٥٩) المذكورة إتباع القواعد التالية :

- أ - تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يضاف لحساب الضريبة المستحقة عليه .
- ب -توريد قيمة ما حصلته إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والإضافة والتحويل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه آخر ابريل / يوليو / أكتوبر و/ يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به النموذج رقم { ٤١ خصم وإضافة وتحويل } بقيمة إجمالي المبالغ المحصلة وموضحاً به اسم الممول والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

المادة الثالثة :

على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من وزير المالية طبقاً للمادة (٥٩ / ٢) من القانون إمساك سجل تقييد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الإضافة تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الإضافة المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

المادة الرابعة :

على الجهات الملتزمة بالإضافة تحت حساب الضريبة وفقاً لأحكام المواد { ٥٩ } مكرر ، { ٥٩ } مكرر (١) ، { ٥٩ } مكرر (٢) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يُعهد إليهم بتنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة الخامسة :

يستبدل بمسمى { بنموذج (٤١) خصم وتحصيل } المسمى { نموذج (٤١) خصم وإضافة وتحصيل } المرفق " .

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١ " .

■ الإعفاء من تطبيق أحكام الإضافة تحت حساب

تنص المادة (٥٩ مكرر / ٣) من القانون على ما يلي :

" لا تسرى أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها بمقتضى القانون وذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التى تتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإضافة المشار إليها فى المواد (٥٩) مكرر ، (٥٩) مكرر { ١ } ، (٥٩) مكرر { ٢ } ، وهذه المادة " .

■ ويتضح من نص هذه المادة :

لا يجب الإضافة على المنشآت المعفاة أو الغير خاضعة للضريبة خلال فترة الإعفاء أو عدم الخضوع ، وعلى هذه المنشآت الالتزام ب الإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التى تتعامل معها وفقاً لأحكام المواد (٥٩ مكرر) ، (٥٩ مكرر / ١) ، (٥٩ مكرر / ٢) ، من القانون وذلك حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ .
تم إلغاء المادة (٥٩ مكرر / ٣) بقرار بقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ .

■ تطبيق نظام الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة على الوكيل بالعمولة

هذا وقد صدر الكتاب الدورى رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن تطبيق نظام الخصم

والإضافة تحت حساب الضريبة على الوكيل بالعمولة ، وقد جاء به ما نصه :

" نظراً لتعدد استفسارات الشركات التى تتعاقد مع موزعين بالعمولة لتوزيع منتجاتها بنفس السعر الذى تحدده الشركة بخصوص كيفية تطبيق نظام الخصم والإضافة تحت حساب

الضريبة على هذا الوكيل الذى لا يتقاضى إلا العمولة من هذه الشركات وحرصاً من المصلحة على إيضاح كيفية التعامل مع الوكيل بالعمولة .

وبدراسة الموضوع فى ضوء أحكام المواد (٥٩ مكرر) ، (٥٩ مكرر / ١) ، (٥٩ مكرر / ٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ وقرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد النسب والسلع والإيجارات التى يسرى عليها نظام الإضافة تحت حساب الضريبة .

لذا تنبه المصلحة إلى إتباع الآتى فيما يتعلق بتطبيق نظام الإضافة تحت حساب الضريبة على الوكيل بالعمولة :-

عند تسليم أى من منتجات هذه الشركات إلى الوكيل بالعمولة الملتزم بالبيع بذات أسعار الشركة أى أنه (ليس تاجر) فتكون هذه الشركات ملتزمة بالخصم تحت حساب الضريبة على مبالغ العمولة المدفوعة للوكيل بالعمولة ، بينما غير ملتزمة بالإضافة تحت حساب الضريبة عليه ، وفى ذات الوقت هذا الوكيل عند قيامه ببيع هذه المنتجات إلى التاجر فهو ملتزماً بالإضافة تحت حساب الضريبة المستحقة على المشتري (التاجر) باعتباره ممثلاً تجارياً للشركة البائعة .

على كافة المناطق الضريبية (ضريبة دخل) والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة " .

الفصل الثانى

الدفعات المقدمة

مقدمة

إستحدث قانون الضريبة على الدخل فى المواد من (٦١ : ٦٥) نظام الدفعات المقدمة باعتباره نظاماً اختيارياً يكون بديلاً لنظام الخصم تحت حساب الضريبة حيث يقوم الممول بنفسه بتحديد مبلغاً يدفعه تحت حساب الضريبة فى ضوء آخر ضريبة أقر بها الممول أو الأرباح التى يقدرها عن الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق النظام عليها ، على أن تتم تسوية هذه المبالغ عند تقديم الإقرار الضريبى السنوى ^(١) .

وسنورد فيما يلى الأحكام الخاصة بنظام الدفعات المقدمة فى ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

المقصود بنظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

◀ تنص المادة (٦١) من القانون على أنه :

" مع مراعاة حكم المادة (٦٣) يقصد بنظام الدفعات المقدمة فى تطبيق أحكام هذا القانون قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ % من أى مما يأتى :

(١) آخر ضريبة أقر بها الممول .

(٢) الضريبة التى يقدرها عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبى أو كان الإقرار الضريبى الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة "

■ يتضح من هذا النص :

أن المقصود بنظام الدفعات المقدمة هو قيام الممول بسداد نسبة (٦٠ %) مقدماً من قيمة أى من :

^(١) قواعد وتعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تطبيق نظام الدفعات المقدمة .

- آخر ضريبة أقر بها سواء من واقع آخر إقرار ضريبي مقدم منه أو ما تم الوصول إليه من ضريبة نهائية عن آخر سنة من واقع الاتفاق المباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة أو قرار لجنة تصالح .
- الضريبة التي يقدرها الممول عن السنة التي يريد تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها في أى من الحالتين التاليتين :
- إذا كان لم يسبق له أن تقدم بإقرار ضريبي من قبل (بداية نشاط) .
- إذا كان آخر إقرار ضريبي تقدم به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب متضمناً خسارة وليس ربحاً .

الاختيار بين نظام الخصم ونظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

تنص المادة (٦٢) من القانون على ما يلي :

- " للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة ، وفقاً للمادة (٥٩) من هذا القانون ، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل .
- ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة ، قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها .
- وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب ، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه "

يتضح من نص هذه المادة :

- أن القانون أعطى الممول الحق في الاختيار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة وبين نظام الدفعات المقدمة وذلك بموجب طلب يقدم للمأمورية المختصة قبل ستين يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق هذا النظام فيها .

كما ألزم القانون المصلحة بالرد على الممول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه للطلب ، وإلا اعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً لطلب الممول في هذا الخصوص .

تطبيق نظام الدفعات المقدمة

تنص المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي :

" يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١ دفعات مقدمة) .

ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية :

(١) بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح .

(٢) بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة " .

كما تنص المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي :

" على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ويكون الرد بالموافقة على النموذج رقم (٢ دفعات مقدمة) .

وفي حالة الإخطار بالموافقة يعد هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة ، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة ، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا النظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) منه .

ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها ، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به ، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة .

ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضاً للطلب " .

تطبيق نظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

تنص المادة (٦٣) من القانون على ما يلي :

" يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية ، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه .

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة (٦١) أقل من إثني عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقاً للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذا القانون ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه " .

كما تنص المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي :

" يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات ، طبقاً للمادة (٦٣) من القانون ، على النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة) " .

■ يتضح مما سبق ما يلي :

- يلتزم الممول بسداد نسبة ٦٠% من قيمة الضريبة المقدرة على ثلاث دفعات متساوية في ٦/٣٠ ، ٩/٣٠ ، ١٢/٣١ من كل عام .
- للممول بعد أداء القسط الثاني ، الحق في طلب تخفيض القسط الثالث أو عدم أدائه على النموذج رقم " ٣ " دفعات مقدمة ، إذا تبين له أن أرباحه عن هذا العام أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق ، أو إذا كانت المدة المتبقية بعد تقديم طلب تطبيق النظام تقل عن اثني عشر شهراً ، كما في حالة تغيير الفترة الضريبية أو حالات التوقف .
- تخصم المبالغ المدفوعة مقدماً عند تقديم الإقرار من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار مضافاً إليها عائداً محسوباً بنسبة تقل ٢% عن سعر ^(١) الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في أول السنة الميلادية للفترة الضريبية مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

- وقد فصلت التعليمات العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بشأن تطبيق نظام الدفعات المقدمة مواعيد السداد والنماذج المستخدمة والإجراءات المتعلقة بنظام الدفعات المقدمة .

وسنورد فيما بعد هذه التعليمات

^(١) سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في

أول يناير ٢٠٠٥	١٠ %	كتاب دوري ٤ لسنة ٢٠٠٦
أول يناير ٢٠٠٦	١٠ %	كتاب دوري ٤ لسنة ٢٠٠٦
أول يناير ٢٠٠٧	٩ %	كتاب دوري ١١ لسنة ٢٠٠٧
أول يناير ٢٠٠٨	٩ %	كتاب دوري ١٣ لسنة ٢٠٠٨
أول يناير ٢٠٠٩	١٠.٥ %	كتاب دوري ٢ لسنة ٢٠١١
أول يناير ٢٠١٠	٨.٥ %	كتاب دوري ٢ لسنة ٢٠١١
أول يناير ٢٠١١	٨.٥ %	كتاب دوري ٢ لسنة ٢٠١١
أول يناير ٢٠١٢	٩.٥ %	كتاب دوري ٥ لسنة ٢٠١٢
أول يناير ٢٠١٣	٩.٥ %	كتاب دوري ٢ لسنة ٢٠١٣
أول يناير ٢٠١٤	٨.٧٥ %	كتاب دوري ٢ لسنة ٢٠١٤
أول يناير ٢٠١٥	٩.٧٥ %	كتاب دوري ٤ لسنة ٢٠١٥
أول يناير ٢٠١٦	٩.٧٥ %	كتاب دوري ٢ لسنة ٢٠١٦

العدول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

تنص المادة (٦٤) من القانون على ما يلي :

- " للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وذلك بالشرطين الآتيين :
- (١) أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام .
- (٢) أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .
- وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين ، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلب وفي الإخطار بقرار المصلحة " .

كما تنص المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي :

- " يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة) .
- وفي حالة عدم توافر أى من شرطي قبول الطلب المشار إليه ، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة) ، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب " .

■ يتضح مما سبق ما يلي :-

- للممول الحق في العدول عن اختيار هذا النظام والعودة لنظام الخصم تحت حساب الضريبة ، وذلك بالشرطين الآتيين :
- (١) تطبيق هذا النظام لمدة سنة كاملة ، وسداد جميع الدفعات المستحقة .

(٢) التقدم بطلب إلى المأمورية المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة التي يرغب العدول عن تطبيق هذا النظام اعتباراً منها ، وذلك على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة) .

للمصلحة قبول الطلب عند توافر هذين الشرطين ، ويعتبر عدم الرد خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه قبولاً للطلب ، وفي حالة عدم توافر هذين الشرطين يرفض الطلب ، وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بذلك خلال المدة المحددة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة) .

حالات الإعفاء والحرمان من تطبيق نظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

تنص المادة (٦٥) من القانون على ما يلي :

" يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أى من الحالتين الآتيتين :

(١) تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين .

(٢) تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة .

وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام . وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

كما تنص المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي :

" يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (٦

دفعات مقدمة) ، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (٧

دفعات مقدمة) " .

يتضح مما سبق :-

(١) للمصلحة إعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أى من الحالات

الآتية :

- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين .

- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة .

وللمأمورية المختصة إخطار الممول بذلك على النموذج رقم " ٦ دفعات مقدمة .

٢) للمصلحة حرمان الممول من تطبيق هذا النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين الأرباح الفعلية الخاضعة للضريبة والأرباح المقدرة بمعرفة الممول عن كل سنة يطبق فيها النظام ، ويتم إخطار الممول بذلك على النموذج رقم " ٧ دفعات مقدمة.

قواعد تطبيق نظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

هذا وقد صدرت قواعد وتعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تطبيق نظام الدفعات المقدمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث جاء بها ما نصه :

استحدث قانون الضريبة على الدخل فى المواد من (٦١) إلى (٦٥) نظام الدفعات المقدمة باعتباره نظاماً اختيارياً يكون بديلاً لنظام الخصم تحت حساب الضريبة حيث يقوم الممول بنفسه بتحديد مبلغاً يدفعه تحت حساب الضريبة فى ضوء الأرباح التى يقدرها عن الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق النظام عليها ، على أن تتم تسوية هذه المبالغ عند تقديم الإقرار الضريبى السنوى .

وفيما يلى قواعد تطبيق هذا النظام :

(١) يقصد بهذا النظام قيام الممول بأداء مبلغ يعادل ٦٠ % مما يأتى :

أ - آخر ضريبة أقر بها الممول .

ويقصد بآخر ضريبة أقر بها الممول هى الضريبة من واقع آخر إقرار ضريبى مقدم منه أو الضريبة النهائية التى أقر بها فى لجنة داخلية أو لجنة الطعن أو حكم المحكمة أو قرار تصالح .

ب - الضريبة التى يُقدرها الممول عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها فى أى من الحالتين التاليتين :

- إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبى كما فى حالة بداية نشاط .
- إذا كان الإقرار الضريبى الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة يتضمن خسارة .

(٢) للممول الذى يرغب فى تطبيق هذا النظام أن يتقدم بطلب على النموذج المرفق إلى

مأمورية الضرائب المختصة وذلك قبل ٦٠ يوماً على الأقل من بداية الفترة الضريبية

التي يرغب في تطبيق النظام ابتداء منها ، وعلى المصلحة أن ترد على طلبه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمه للطلب على النموذج المرفق ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للطلب وفي حالة الموافقة يتم التأشير بالبطاقة الضريبية للممول باعتباره خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة ولا يسرى عليه نظام الخصم الوارد بالمادة (٥٩) من القانون .

(٣) الالتزامات المترتبة على الممول وفقاً لهذا النظام

❖ أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق النظام عليها بواقع ٦٠ ٪ من الضريبة المحسوبة على ثلاث دفعات متساوية تسدد كل منها على التوالي في المواعيد التالية :

■ بالنسبة للفترات الضريبية التي تبدأ في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ في كل عام تحدد كالاتي :

– الدفعة الأولى في موعد لا يجاوز ٣٠ يونيو .

– الدفعة الثانية في موعد لا يجاوز ٣٠ سبتمبر .

– الدفعة الثالثة في موعد لا يجاوز ٣١ ديسمبر .

■ بالنسبة للفترات الضريبية المتداخلة تحدد كالاتي : –

– الدفعة الأولى في موعد لا يجاوز ستة أشهر من بداية الفترة الضريبية .

– الدفعة الثانية في موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الموعد المحدد لسداد الدفعة الأولى .

– الدفعة الثالثة في موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من الموعد المحدد لسداد الدفعة الثانية .

■ يقوم الممول عند تقديم الإقرار الضريبي السنوي بتسوية المبالغ المسددة وفقاً لأحكام هذا النظام مع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي ويلتزم بسداد الجزء المتبقى من الضريبة بعد خصم ما سبق أن أداه وفقاً لهذا النظام مضافاً إليه عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في أول السنة الميلادية للفترة الضريبية التي تطبق بشأنها النظام مخصوماً منه ٢ ٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

- على الممول أن يقدم لجهات التعامل ما يفيد موافقة المصلحة على سريان هذا النظام بالنسبة له عند كل تعامل .

(٤) حقوق الممول :

- يجوز للممول بعد أداء الدفعة الثانية من الدفعات المقدمة الثلاثة أن يطلب تخفيض أو عدم أداء الدفعة الثالثة بموجب إخطار للمأمورية المختصة إذا تبين له أن أرباحه الفعلية عن الفترة الضريبية ستكون أقل من الأرباح التي قدرها عن ذات الفترة .
- يجوز للممول إذا ما كانت الفترة المتبقية بعد تقديم طلبه لتطبيق نظام الدفعات المقدمة تقل عن إثني عشر شهراً على سبيل المثال في حالة تعديل الفترة الضريبية وحالات التوقف فله أن يتقدم لمأمورية الضرائب المختصة بطلب على النموذج المرفق بتخفيض عدد الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية المطبق بشأنها النظام .
- يجوز للممول في حالة عدم رغبته في الاستمرار في هذا النظام أن يتقدم بطلب على النموذج المرفق طالباً العدول عن تطبيق هذا النظام والخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة ، ويشترط لقبول هذا الطلب توافر الشروط الآتية :

أ - أن يكون الممول طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل .

ب - أن يكون الممول سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام .

ج - أن يتقدم الممول بطلبه إلى المأمورية المختصة بالعدول عن تطبيق هذا النظام خلال مدة ٩٠ يوماً على الأقل سابقة على بدء الفترة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .

وفي حالة عدم توافر الشروط السابقة على المصلحة رفض طلب الممول بالعدول عن تطبيق هذا النظام وإخطاره بذلك خلال ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب على النموذج المرفق .

وفي حالة عدم إخطار المصلحة للممول خلال هذه المدة يُعد ذلك قبولاً منها لطلب الممول بالعدول عن هذا النظام .

(٥) أحكام عامة :

أ - للمصلحة إعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة في أي من الحالتين الآتيتين :

- تكبد الممول خسائر لمدة فترتين ضريبيتين متتاليتين .
- حالة تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة .

وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج المرفق .

ب - للمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية ويقصد بالفروق الجوهرية أن تزيد الأرباح الفعلية الخاضعة للضريبة بنسبة ٢٠ % على الأقل عن الأرباح المقدرة بمعرفة الممول في كل سنة يطبق فيها النظام .

ويجوز للممول لتفادي وجود فروق جوهرية في حالة إذا تبين له أن أرباحه الفعلية عن الفترة الضريبية ستكون أكبر من الأرباح التي سبق أن قدرها عن ذات الفترة أن يقوم بزيادة قيمة الدفعات المتبقية لتجنب حرمانه من تطبيق هذا النظام ويكون ذلك التعديل على طلب طبقاً للنموذج المرفق .

ويكون إخطار الممول بحرمانه من تطبيق النظام بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج المرفق مع مراعاة النظر في كل حالة على حدة .

وفي جميع حالات الإعفاء و الحرمان يعود للممول تلقائياً إلى الخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وعلى مأمورية الضرائب المختصة تعديل التأشير في البطاقة الضريبية بما يفيد إلغاء تطبيق هذا النظام .

ج - لمأمورية الضرائب المختصة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل ما لم يسدد من الدفعات المقدمة المستحقة .

د - على جهات الالتزام تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة على الممول ما لم يقدم إليها ما يفيد موافقة المصلحة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة بشأنه .

على كافة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة .

▪ مرفق مع القواعد والتعليمات العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

نماذج الدفعات المقدمة وبيانها كما يلي :

- نموذج (١) دفعات مقدمة طلب تطبيق نظام الدفعات المقدمة
- نموذج (٢) دفعات مقدمة إخطار بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة
- نموذج (٣) دفعات مقدمة إخطار بتعديل نظام الدفعات المقدمة
- نموذج (٤) دفعات مقدمة طلب العدول عن نظام الدفعات المقدمة
- نموذج (٥) دفعات مقدمة إخطار برفض طلب الممول بالعدول نظام الدفعات المقدمة

- نموذج (٦) دفعات مقدمة إخطار بإعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة
- نموذج (٧) دفعات مقدمة إخطار بإلغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة

تجديد تطبيق نظام الدفعات المقدمة

(١) يتم قبول طلب التجديد المقدم من الممول متى توافرت الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الفترة الضريبية المراد تجديد تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداءً منها ، لم يطبق عليها نظام الخصم تحت حساب الضريبة ، وفقاً لنص المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .
 - ٢ - أن لا يكون الممول قد سبق له العدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدمة وفقاً لحكم المادة (٦٤) من قانون الضريبة على الدخل أو تم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) من قانون الضريبة على الدخل ، أنف البيان .
- ويظل حق الممول في تقديم طلب التجديد للخضوع لنظام الدفعات المقدمة ، قائماً حتى قيام الجهات التي يتعامل معها ، بالخصم منه تحت حساب الضريبة .

(١) كتاب دورى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى ٢٠١٧/٥/٩ .

الفصل الثالث

التحصيل تحت حساب الضريبة

-

أولاً : جهات الالتزام :

(١) جهات منح التراخيص

تنص المادة (٦٦) من القانون على ما يلي :

" على الجهات التي تمنح تراخيص للتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية ، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية ، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد ، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ .
ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يتجاوز ١٠ ٪ من رسم التجديد " .

ويتضح من نص هذه المادة :

تلتزم الجهات الآتية بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة عند تجديد الترخيص لمن يصدر باسمه التجديد :

- جهات منح تراخيص للتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية .
- جهات منح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية مثل محلات السباكة ، النجارة ، إصلاح السيارات إلخ) .

◆ نسبة التحصيل ^(١) تحت حساب الضريبة

(١٠ ٪) من الرسم المقرر لتجديد الترخيص .

(٢) مصلحة الجمارك

تنص المادة (٦٧) من القانون على ما يلي :

" على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة

(١) " المادة الأولى " قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٧/٩

وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها ، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم .

وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير .

ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يتجاوز ٢٠٪ من قيمة الواردات ، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها ."

■ ويتضح من نص هذه المادة :

تلتزم مصلحة الجمارك بتحصيل نسبة من قيمة واردات أشخاص القطاع الخاص من السلع المسموح بتوريدها بغرض الاتجار أو التصنيع تحت حساب الضريبة المستحقة عليهم.

وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى شخص آخر يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ، ومن أطراف التظهير ، ويتم تحصيل هذه النسبة مع الضريبة الجمركية وبذات إجراءات تحصيلها .

◆ **نسبة التحصيل ^(١) تحت حساب الضريبة**

(٠.٥ ٪) نصف في المائة من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

◆ **نسبة التحصيل ^(٢) تحت حساب الضريبة (بعد التعديل)**

(١ ٪) نواحد في المائة من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

■ تم تعديل نسبة التحصيل إلى ١٪

◆ **استثناء ^(٣) من هذه النسبة :**

١٠٠ جنيه عن كل كيلو جرام على واردات سبائك الذهب عند الإفراج عنها .

(١) " المادة الأولى " قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٧/٩

(٢) قرار وزاري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٥ الصادر بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥

(٣) فقرة ثانية مضافة للمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بالقرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٢/٢٥ .

■ التزامات مصلحة الجمارك

- (١) تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة المستحقة.
- (٢) الالتزام بالتحصيل عند الإفراج عن أية سلعة واردة لأى شخص من أشخاص القانون الخاص للتجار فيها أو تصنيعها إلا بعد أن تحصل نسبة التحصيل تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التى تستحق عليه وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقاً لتقدير الجمارك .
- (٣) تحصيل ذات النسبة فى حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية .
- (٤) توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر ابريل / يوليو / أكتوبر/ يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به :
- أ - النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) ^(٢) بقيمة إجمالى المبالغ المحصلة من المستوردين أو المتنازل إليهم خلال الثلاثة أشهر السابقة موضحاً به اسم كل مستورد ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم .
- ب - صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد ومتنازل إليه .
- (٥) تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام المادة رقم (٦٧) من القانون .

(١) قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨ فى ٢٠١٨/٨/١٥ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥

(٢) استبدال مسمى { نموذج (٤١) خصم وتحصيل } بالمسمى { نموذج (٤١) خصم وإضافة

وتحصيل } بالقرار الوزارى رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠

٣) المجازر

تنص المادة (٦٨) من القانون على ما يلي :

" على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة ، وذلك عن كل رأس من الذبائح .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يتجاوز ١٠ ٪ من قيمة الرسم " .

■ يتضح من نص هذه المادة :

تلتزم المجازر بتحصيل نسبة تحت حساب الضريبة عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص (سواء الجزائريين ، أو مصنع تصنيع لحوم ، أو مورد لحوم) مع رسوم الذبح عن كل رأس من الذبائح .

◆ نسبة التحصيل ^(١) تحت حساب الضريبة

(١٠ ٪) من قيمة رسم الذبح المقرر .

■ التزامات جهات منح التراخيص والمجازر ^(٢) (م ٦٦ ، م ٦٨) من القانون

- ١) تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة .
- ٢) توريد ما تم تحصيله تحت حساب الضريبة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل في موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام ، بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ٤١ (خصم وإضافة وتحصيل) موضحاً به :
 - أ - قيمة إجمالي المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحاً به اسم كل ممول والمبلغ المخصوم منه .
 - ب - المبالغ المحصلة من كل ممول على حدة التي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .
 - ٣) تحديد وظائف من يقوم بأعمال الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .

(١) " المادة الثانية " قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٧/٩

(٢) " المادة الرابعة " قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٧/٩

٤) أقسام المرور

تنص المادة (٦٩) من القانون على ما يلي :

" على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور " .

■ يتضح من نص هذه المادة :

تلتزم أقسام المرور بتحصيل نسبة تحت حساب الضريبة عند إصدار أو تجديد أى ترخيص ونقل أية رخصة لسيارة أجرة أو نقل مملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص .

ويتم تحصيل هذه النسبة بالأسلوب والقواعد المنظمة لسداد الضريبة على السيارة بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

◆ نسبة التحصيل ^(١) تحت حساب الضريبة

(١٠ %) من قيمة الرسم المقرر للترخيص .

■ التزامات ^(٢) أقسام المرور

توريد ما تم تحصيله تحت حساب الضريبة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل بموجب شيك مرفقاً به نموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) ببيان السيارات الأجرة أو النقل التي يتم تجديد أو نقل رخصتها خلال هذه المدة ، مع بيان بأسماء ومحل إقامة المرخص باسمه السيارة .

(١) " المادة الأولى " قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥ ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/٩

(٢) " المادة الثانية " قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥ ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/٩

• هذا وقد صدر الكتاب الدورى رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ فى ٢٠٠٩/٧/١ بشأن

تطبيق أحكام التحصيل تحت حساب الضريبة على الممول فى حالة خضوعه لنظام

الدفعات المقدمة ، حيث جاء به ما نصه :

" بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين أن بعض المأموريات قامت بمخاطبة الجمارك بما يفيد أنه فى حالة خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة فلا تسرى بشأنه أحكام التحصيل تحت حساب الضريبة ، ونظراً لأن هذا الرأى يخالف أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث يُعد نظام الدفعات المقدمة بديلاً عن نظام الخصم تحت حساب الضريبة فى حالة اختيار الممول لنظام الدفعات المقدمة ومن ثم فإن التطبيق الصحيح للقانون لا يمنع خضوع الممول لأحكام التحصيل تحت حساب الضريبة فى الوقت الذى يخضع فيه لنظام الدفعات المقدمة . لذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلى :

(١) إن خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة لا يوجد ما يمنع قانوناً من خضوعه

لأحكام التحصيل تحت حساب الضريبة .

(٢) إن نظام الدفعات المقدمة يُعد بديلاً عن نظام الخصم تحت حساب الضريبة

وليس بديلاً عن نظام التحصيل تحت حساب الضريبة .

(٣) على مصلحة الجمارك وكافة الجهات الملتزمة بالتحصيل تحت حساب الضريبة

أن تقوم بالتحصيل من الممول تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام

المواد (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حتى فى حالة خضوعه لنظام الدفعات المقدمة .

وعلى كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الالتزام بأحكام هذا الكتاب

الدورى بكل دقة .

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة

التنفيذ " .

الباب الثانى
المهن غير التجارية

الباب الثانى

المهن غير التجارية

الفصل الأول

الخصم

-

الخصم تحت حساب الضريبة

تنص المادة (٧٠) من القانون على ما يلى :

" تلتزم الجهات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير . "

■ يتضح من هذا النص :

■ **الجهات الملزمة بالخصم**

الجهات والمنشآت الواردة بالمادة (٥٩) من القانون والسابق ذكرها عند تناول الجهات الملزمة بالخصم تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى

■ **نسبة الخصم**

(٥ %) من كل مبلغ يُدفع لأصحاب المهن غير التجارية فيما يزيد عن ١٠٠ جنيه .

■ **الخاضعون^(١) للخصم**

أصحاب المهن غير التجارية التالية :

(١) المحاماة .

(٢) الطب .

(٣) الهندسة (بما فى ذلك الهندسة الزراعية) .

^(١) قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/٩

- (٤) الصحافة .
- (٥) تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما فى ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية .
- (٦) المحاسبة والمراجعة .
- (٧) الخبرة بما فى ذلك مهنة الخبير المثلث .
- (٨) الترجمة .
- (٩) القراءة والتلاوات الدينية .
- (١٠) الرسم والنحت والخط .
- (١١) الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائي وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتليفزيونية والإذاعية والمسرحية .
- (١٢) عرض الأزياء .
- (١٣) التخليص الجمركى .
- (١٤) القبانة .
- (١٥) النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه " .

هذا وقد صدر الكتاب الدورى رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧ فى ٩/٨/٢٠١٧ بشأن المواد واجبة التطبيق على المبالغ التى تدفعها جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون لأصحاب المهن غير التجارية، حيث جاء به ما نصه :

"سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدورى رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن المعاملة الضريبية للمبالغ التى يتقاضاها أصحاب المراتب والمهن الحرة وغير التجارية من جهة أو جهات أخرى غير جهة عملهم الأصلية خلصت فيه على التأكيد بضرورة خضوع كافة الإيرادات الناتجة عن مزاوله المهنة للضريبة على المهن غير التجارية وذلك بحسب الأصل ما لم يثبت أن ممارسة المهنة لم تكن بصفة مستقلة وأن الإيرادات المحققة منها كانت فى ظل وجود علاقة تبعية كاملة بين الجهة التى تدفع الإيراد وبين صاحب المهنة مستحق الإيراد .
ونظراً لما تلاحظ من استمرار قيام جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته من إتباع ذات المسلك الخاطئ

فى التطبيق وذلك بتفعيل أحكام المادة (١١) من القانون بخصم الضريبة القطعية بسعر ١٠% على ما تدفعه من مبالغ لأصحاب المهن غير التجارية (بدون التحقق من توافر التبعية الكاملة) وما يترتب على ذلك من استبعاد المحاسبة عن هذه الإيرادات المهنية من الخضوع لضريبة المهن غير التجارية على تلك الإيرادات ما يؤدى إلى إهدار حقوق الخزنة العامة .

لذلك قامت المصلحة بإعادة دراسة الموضوع وتوضيح وتنبيه إلى ضرورة الالتزام بما يلى :-

أولاً : طبقاً لحكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التى نصت على " تلتزم الجهات المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ يزيد عن مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير " .

لذا فإن الأصل هو خضوع كافة الإيرادات الناتجة عن مباشرة المهنة لضريبة

المهن غير التجارية التى تؤديها أية جهة من جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته إلى أصحاب المهن الحرة وتكون هذه المبالغ خاضعة للضريبة على المهن غير التجارية .

وأن خضوع الإيرادات التى يحققها أصحاب المهن غير التجارية نتيجة لمباشرتهم المهنة بأحد جهات الالتزام المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته لضريبة المرتبات وما فى حكمها [كاستثناء من الأصل] معلق على شرط هو تحقق علاقة التبعية الكاملة والمباشرة بين الجهة من ناحية وبين أصحاب تلك المهن من ناحية أخرى .

ثانياً : **يتعين على المأموريات وكذلك الجهات الملزمة بالخصم** المنصوص عليها بالمادة (٥٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته أن تقوم بتحديد العلاقة التى تربط بين كل من أصحاب المهن غير التجارية وتلك الجهات التى تستعين بهم لأداء خدمات أو أعمال مهنية لهم لدراسة كل حالة على حده وذلك على النحو الآتى :

الحالة الأولى :

حال التحقق من **توافر علاقة التبعية الكاملة** بين صاحب المهنة وبين الجهة التى

تستعين به لمباشرة نشاطه المهني بها ، ومن سمات ومظاهر توافر هذه العلاقة ما يلى :

▪ أن أداء العمل المهني من قبل صاحب المهنة لا يتم بصفة مستقلة ، ولكن يتم بأمر

وتوجيه وتحت إشراف ومتابعة من الجهة بصفتها صاحب العمل .

▪ أن صاحب المهنة لا يملك حق الاعتذار أو الرفض عن أداء العمل المتعاقد عليه مع

هذه الجهة والذي يحصل بسببه على مقابل منها .

- أن صاحب المهنة يلتزم بمواعيد عمل تقررها طبيعة وعلاقته بهذه الجهة .
 - أن صاحب المهنة يتقاضى لقاء عمله مرتب ثابت وليس بنسبة من عدد الحالات أو الإيراد الكلى وقد يخضع لجدول الأجور والمرتبات المعتمد من مجلس الإدارة وكل من مكتب العمل والتأمينات الاجتماعية أو إذا كان ضمن اتفاقية عمل جماعى .
 - أن صاحب المهنة يخضع كذلك للجزاءات والعقوبات المقررة بلانحة المنشأة
- وغير ذلك من السمات المنصوص عليها بالمادتين (٥٧ ، ٥٨) بالفصل الأول من الباب الخامس بقانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته **ففى هذه الحالة يعد من يزاول هذا النشاط المهنى موظفاً ويخضع ما يحصل عليه من إيراد لضريبة المرتبات وما فى حكمها .**

ومن أمثلة ذلك ما نصت أحكام المادة (١٢٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على أن يكون من بين الأعضاء أحد المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين ٠٠٠ فإن ما يحصل عليه المحاسب من مبالغ عن أعمال اللجنة يخضع لضريبة المرتبات وما فى حكمها حتى لو كان له إيرادات أخرى عن نشاطه المهنى الخاص .

الحالة الثانية :

حال التحقق من **عدم توافر علاقة التبعية الكاملة** بين صاحب المهنة وبين الجهة التى تستعين به لمباشرة نشاطه المهنى لديها ، **أو توافر تلك العلاقة بقدر منقوص** وبما يخالف ما سبق الإشارة إليه بعالية من سمات مما يستفاد منه أن صاحب المهنة يملك حق الاعتذار عن أداء العمل وإمكانية أن تستعين الجهة بغيره إلى غير ذلك ، وفى هذه الحالة **فإن ما يحصل عليه صاحب المهنة من إيرادات تخضع لضريبة المهن غير التجارية .**

ويتعين على جهات الالتزام المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من القانون تطبيق أحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته مع مراعاة ضرورة إخطار الأمورية المختصة بنسبة الخصم ٥ % على نموذج ٤١ خصم وتحصيل طبقاً لبيانات البطاقة الضريبية لصاحب المهنة الموجودة لدى جهة الالتزام التى باشر فيها نشاطه المهنى ، أو إخطار الأمورية التى يقع فيها محل إقامته طبقاً لبيانات بطاقة الرقم القومى إذا تعذر الحصول على بيانات البطاقة الضريبية له أو إذا لم يقيم الممول (صاحب المهنة) باستخراج بطاقة ضريبية .

على كل من قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ما

جاء بهذا الكتاب بكل دقة وإلغاء ما ورد بالكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ . "

الفصل الثانى

التحصيل تحت حساب الضريبة

التحصيل تحت حساب الضريبة

نص المادة (٧١) من القانون على ما يلى :

" تلتزم أقلام كتاب المحاكم ، على اختلاف درجاتها ، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها ، ومأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر .

وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الذى يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغاً تحت حساب الضريبة .

وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركى مبلغاً عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة ، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة قرار من الوزير " .

يتضح من هذا النص :

قيام كل من أقلام كتاب المحاكم ، ومأموريات الشهر العقارى ، والمستشفيات ومصلحة الجمارك بتحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة من أصحاب المهن غير التجارية والواردة بنص المادة على سبيل الحصر وهم :

(١) المحامون

طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٧١) من القانون تلتزم كل من :

- أقلام كتاب المحاكم ، على اختلاف درجاتها عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها .
- مأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر .

بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة من المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر.

مبلغ^(١) التحصيل تحت حساب الضريبة

- ٥ جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .
- ١٠ جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف .
- ١٥ جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمه النقض " .

مبلغ^(٢) التحصيل تحت حساب الضريبة (بعد التعديل)

- ٢٠ جنيها على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .
- ٥٠ جنيهاً على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف .
- ١٠٠ جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمه النقض.

▪ **هذا وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١**

بشأن تعديل المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ حيث

نص على أنه :

"يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتى :

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ، ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه الآتى :

- ١٥ جنيها على كل صحيفة دعوى أو طعن تقدم إلى محاكم الدرجة الأولى لدى الجهات القضائية المختلفة .
- ٢٥ جنيها على كل صحيفة دعوى أو طعن تقدم إلى محاكم الدرجة الاستئناف لدى أو ما يعادلها.

١٠٠ جنيهاً على كل صحيفة دعوى أو طعن تقدم إلى محكمه النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو المحكمة الدستورية العليا.

١٥ جنيهاً على كل محرر يقدم إلى مكاتب ومأموريات الشهر العقاري.

٢) لا تسرى أحكام التحصيل تحت حساب الضريبة على صفح الدعاوى التالية :

- (١) صفح الدعاوى التي ترفعها هيئه قضايا الدولة .
- (٢) صحيفة الدعوى التي يرفعها المحامي الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها الخاصة بالجهة التي يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التي يعمل بها المحامي .
- (٣) صفح الدعاوى التي ترفع من المحامي خلال فتره إعفائه من الضريبة ويكون إثبات ذلك وفقاً لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامي .

التزامات (٤) أقلام كتاب المحاكم ومأموريات الشهر العقاري

- (١) تسليم المحامي إيصالاً بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة .
- (٢) توريد قيمه كل ما حصلته للإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر ابريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به :
أ - قيمه إجمالى المبالغ المحصلة موضحاً به اسم كل محامي والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .
- ب - عدد الدعوى الجزئية والابتدائية والاستئنافية والنقض ، والمبالغ المحصلة من كل محام على حده والتي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .
- ج - عدد المحررات التي قدمت للشهر وقيمه كل محرر والمبالغ المحصلة من كل محامى على حده والتي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(١) قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى ٢٠٠٥/٧/٩

(٢) قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥

(٣) قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥

(٤) قرار وزير المالية رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥

٢) الأطباء

طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٧١) من القانون تلتزم كل مستشفى يقوم بها أى طبيب أو أخصائى بأداء أى عمل لحسابه الخاص بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

مبلغ^(١) التحصيل تحت حساب الضريبة

عشرون جنيهاً من كل عمل وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على الطبيب أو الأخصائى .

مبلغ^(٢) التحصيل تحت حساب الضريبة (بعد التعديل)

مائة جنيه من كل عمل وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على الطبيب أو الأخصائى .

التزامات^(٣) المستشفيات

- ١) إمساك سجلا تقيّد به أسماء الأطباء والأخصائيين الذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتواريخها .
- ٢) تسليم الطبيب أو الأخصائى إيصالاً بكل مبلغ تم تحصيله تحت حساب الضريبة وعليها أن تورد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمه ما حصلته عن كل ثلاثة أشهر فى موعد أقصاه آخر ابريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به :
 - أ - قيمه إجمالى المبالغ المحصلة وموضحاً به اسم كل طبيب أو أخصائى والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .
 - ب - طبيعة العمل الذى قام به الطبيب أو الأخصائى والمبالغ التى تم تحصيلها من كل طبيب أو أخصائى على حدة خلال الثلاثة أشهر السابقة .

١-قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ فى ٢٠٠٥/٧/٩

٢- قرار وزير المالية رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥

٣-قرار وزير المالية رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥

٣) المخلصين الجمركيين

طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (٧١) من القانون تلتزم مصلحة الجمارك بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على من يزاول مهنة التخليص الجمركي الخاضع للضريبة عن كل بيان جمركي يقدمه لمصلحة الجمارك .

مبلغ^(١) التحصيل تحت حساب الضريبة

خمسة جنيهاً عن كل بيان جمركي يقدمه من يزاولون مهنة التخليص الجمركي من غير أشخاص القطاع العام لمصلحة الجمارك .

التزامات^(٢) مصلحة الجمارك

- ١) تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.
- ٢) توريد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به أ - قيمة إجمالي المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحاً به اسم كل ممول والمبلغ المخصوص منه .
- ب - المبالغ المحصلة من كل ممول على حدة التي تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .
- ٣) تحديد وظائف من يعهد إليه تنفيذ أحكام التحصيل تحت حساب الضريبة .

نموذج تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٧١) من القانون

تنص المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلي :

" يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٧١) من القانون ، تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١^(٣) خصم وتحصيل) " .

(١)، (٢) قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٧/٩

(٣) استبدال (نموذج ٤١ خصم وتحصيل) إلى (نموذج ٤١ خصم وإضافة وتحصيل) بالقرار الوزاري رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣ ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١ .

الباب الثالث
أحكام عامة

الباب الثالث

أحكام عامة

-

توريد المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة

تنص المادة (٧٢) من القانون على ما يلي :

" تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير "

■ هذا وقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ في ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ ، ويُعمل بها اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩ ، باستبدال نص المادة رقم (٧٢) من قانون الضريبة على الدخل ، بالنص التالي :

" تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٥٩ مكرر ، ٥٩ مكرر / ١ ، ٥٩ مكرر / ٢ ، ٥٩ مكرر / ٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ، بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمته أو إضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير ."

■ ثم صدر القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فى ٣٠ يونية سنة ٢٠١٣ ويُعمل بها اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ، باستبدال نص المادة رقم (٧٢) من قانون الضريبة على الدخل ، بالنص التالى :

" تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية . وفى حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير " .

كما تنص المادة (٨٩) من اللائحة التنفيذية للقانون على ما يلى :

" يكون توريد المبالغ التى تم تحصيلها تحت حساب الضريبة ، طبقاً للمادة (٧٢) من القانون ، فى موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يحدد به بدقة (رقم التسجيل الضريبى / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل) ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك " .

■ هذا وقد صدر القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ فى ٢٠١٥/٤/٦ ، باستبدال نص المادة رقم (٨٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ، بالنص التالى :

" يكون توريد المبالغ التى تم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها تحت حساب الضريبة طبقاً للمادة (٧٢) من القانون إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بحسب الأحوال على النموذج رقم (٤١ خصم وإضافة وتحصيل) أو النموذج (٤١ خصم وتحصيل) بحسب الأحوال ، مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وذلك فى موعد

أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية ، وأن يُحدد به بدقة (رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل) ، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .

■ يتضح مما سبق ما يلي :

أولاً : إجراءات ومواعيد توريد مبالغ الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة :

- (١) تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها في المواد من (٦٦ وحتى ٧١) من القانون بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمته من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر ابريل / يوليو / وأكتوبر / ويناير من كل عام على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك ، أو السداد نقداً ، أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة
- (٢) تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها في المواد (٥٩ مكرر) ، (٥٩ مكرر / ١) ، (٥٩ مكرر / ٢) ، (٥٩ مكرر / ٣) من القانون بتوريد قيمة ما تم إضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر ابريل / يوليو / وأكتوبر / ويناير من كل عام على النموذج رقم (٤١ خصم وإضافة وتحصيل) مرفقاً به الشيك ، أو السداد نقداً ، أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية وذلك عن الفترة من ٢٠١٣/٦/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ .

ثانياً : التزامات الجهات :

- (١) تدوين بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية بنموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) ، ونموذج رقم (٤١ خصم وإضافة وتحصيل) على أن يُحدد به بدقة (رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل) ،

(٢) أداء المبالغ الواجب إضافتها أو خصمها بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير ، فى حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها.

تنص المادة (٧٣) من القانون على ما يلي :

■ هذا وقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/١٨ باستبدال نص المادة

● كما صدر القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ باستبدال نص

" لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة فيما عدا الالتزام المنصوص عليه في المواد (٥٩ مكرراً، (٥٩ مكرراً/ ١)، (٥٩ مكرراً/ ٢) من هذا القانون. "

وعلى هذه المنشآت الالتزام بالخصم والتحصيل بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقاً لأحكام المواد (٥٩ مكرر) ، (٥٩ مكرر / ١) ، (٥٩ مكرر / ٢) ، من القانون.